دعوى

القرار رقم: (VD-2020-60) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-2019-4735) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

دعوى – انتهاء الخصومة-تراجع الهيئة عن قرارها - الخصومة ركن جوهرى لاستمرار نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل- أجابت الهيئة بإلغاء قرار الغرامة محل الدعوى- دلت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع - ثبت لدائرة الفصل تراجع الهيئة عن قرارها. مؤدى ذلك: انتهاء الخصومة- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

المستند:

- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية رقم (٢٦٠٤٠) تاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد،

إنه في يوم الاثنين (١٤٤١/٠٧/١٤هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٣/٠٩م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في

مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2019-4735) بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٢١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) بصفته مالك المؤسسة بموجب سجل تجاري رقم (...) تقدَّم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على غرامة التأخير بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال ذكر فيها: «نطلب إلغاء غرامة التأخير في التسجيل، مع العلم أنه لا يوجد تأخير، وتم سداد جميع الضرائب بواسطة الرقم المميز للمالك السابق قبل إلغائه ليتسنى التسجيل للمالك الجديد».

وحيث أوجزت الهيئة ردها في مذكرة جوابية جاء فيها ما يلي: «الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك؛ أن يقدم ما يثبت دعواه، ما دفعت به المدعية من أن سبب التأخير بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة هو انتقال الملكية لا يصلح وحده ليكون سببًا لعدم مشروعية القرار الصادر بالغرامة؛ لأن الأصل صحة وسلامة القرار، لاسيما أن بداية انتقال ملكية المؤسسة - كما هو موضح في شهادة تسجيل مؤسسة - كان بتاريخ ٢٠١٨/٠٧/٢٣م، بينما قامت المدعية بالتسجيل بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/٢٦م، المدعية لم تقم فور انتقال الملكية بإنهاء كافة الإجراءات النظامية اللازمة من أجل التسجيل في ضريبة القيمة المضافة باسم المؤسسة؛ فطلب المدعية إلغاء القرار الصادر من الهيئة بفرض الغرامة عليه لا يقوم على أساس خطأ من الهيئة في تطبيق النظام أو تفسيره أو الوقائع التي أنتجت القرار محل الدعوى، بل يتضح أن السبب الحقيقي في تأخيره، هو تقصيرها في إنهاء كل إجراءاته النظامية؛ فالمدعية قامت بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/٢٦م – أي بعد مرور ٨ أشهر –من بداية النشاط؛ وبالتالي كان يتعيَّن عليها فور انتقال ملكية المؤسسة؛ الانتهاء من الإجراءات النظامية والتسجيل بشكل فوري في ضريبة القيمة المضافة، إلا أن المدعية لم تقم بذلك، وما يؤكد تقصير المدعية هو فوات ميعاد التسجيل للفترة الثانية والمحدد لها بحد أقصى ٢٠ديسمبر ٢٠١٨م. فضلًا عن ذلك، فإن المدعية ذكرت في دعواها بأنه قد تقدَّم إلى الهيئة بطلب إقفال ملف المؤسسة بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/١٥م (أي بعد نفاذ النظام)؛ وبالتالي هذا إقرار منها على تأخيرها بإنهاء وضع المؤسسة، وكذلك تأخيرها باستخراج رقم مميز فور الانتهاء من انتقال ملكية المؤسسة. ومما تقدَّم تم فرض غرامة التأخير بالتسجيل ذلك استنادًا إلى المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه «يُعاقَب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال». الطلبات: بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى.

وفي يوم الثلاثاء ١٤٤١/٠٦/٢٢هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٢/١٧م عقدت الدائرة جلسة

لنظر الدعوى حضر خلالها ممثل الهيئة العامة للزكاة والدخل (...) هوية وطنية رقم (...)، ولم تحضر المدعية، أو من يمثلها رغم إبلاغها بالموعد، وفُتحت الجلسة بأن بادر ممثل المدعى عليها مفيدًا بأن الهيئة قد تراجعت عن قرارها محل الدعوى بفرض غرامة على المدعية واعتبارها كأن لم تكن وطلب إثبات ذلك، وحيث إن دعوى المدعية منحصرة بذلك الأمر الذي تُعَدُّ معه الخصومة منقضية بذلك دون حاجة لمواجهة المدعية لتحقق طلباتها بالدعوى كاملةً. وبناءً عليه، قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدًالإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

الناحية الشكلية؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعَدُّ من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية تبلغت بالقرار بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/١٠م، وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٢١م، مما تكون معه الدعوى قُدِّمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، واستوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعيَّن معه قبول الدعوى شكلًا.

الناحية الموضوعية؛ حَيْثُ إنَّ الدعوى تنعقد بتوافر ركن الخصومة، ومتى تخلَّف هذا الركن أو زال لأي سبب كانفي أي مرحلة من مراحل الدعوى، فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث إن الدعوى قائمة على الطعن بقرار الهيئة بفرض غرامة على المدعية، وحيث تراجعت المدعى عليها عن ذلك، وعدلت عما فرضته على المدعية، وكان سببًافي رفعها للدعوى، وحيث قصرت المدعية دعواها على ما تم الرجوع عنه؛ فإن الدعوى بذلك تُعَدُّ منتهية بانتهاء الخصومة بين الطرفين.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- الحكم بانتهاء الخصومة في الدعوى المقامة من (...) مالك مؤسسة حول العالم للتجارة سجل تجاري رقم (...) ضد قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل فيما يتعلّق بفرض غرامة التأخير في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق المدعي عليها، وبمثابة الحضوري بحق المدعية، ويُعتبَر القرار نهائيًّا واجب النفاذ؛ وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحددت الدائرة (يوم الجمعة ١٤٤١/٠٨/١٧هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٤/١٠م) موعدًالتسليم نسخة القرار.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.